

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٦٨ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه اعتباراً من ١/١/١٩٤٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٩/٢/٢٠١٤ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

دمج مأمورية الشهر العقارى بطامية مع فرع توثيق طامية بمكتب الشهر العقارى بالفيوم تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بطامية» ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالفيوم ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية بمركز شرطة طامية شهراً وتوثيقاً .

( المادة الثانية )

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/٣/٢٠١٤

صدر فى ١٨/٢/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد